

سنن البيهقي الكبرى

11088 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال قال ٧ كانت غزوة أحد في شوال سنة ثلاث وبهذا الإسناد عن بن إسحاق قال كانت غزوة الخندق في شوال سنة خمس قال الشيخ وقول عروة بن الزبير ثم الزهري في رواية موسى بن عقبة عنه ثم مالك بن أنس في غزوة الخندق أنها كانت سنة أربع أولى بالصحة من قول من قال أنها كانت سنة خمس لموافقة أقوالهم حديث بن عمر مع اتصال حديث بن عمر وثبوته وانقطاع قول غيره وقد جمع بعض أهل العلم بين أقوالهم بأن أحدا كانت لسنتين ونصف من مقدم رسول الله ﷺ المدينة والخندق لأربع سنين ونصف من مقدمه وقول من قال سنة أربع أراد بعد تمام أربع وقبل تمام الخامسة ومن قال سنة خمس أراد بعد تمام أربع والدخول في الخامسة وقول بن عمر في يوم أحد وأنا بن أربع عشرة سنة إنني طعنت في الرابع عشر وقوله في يوم الخندق وأنا بن خمس عشرة سنة إنني استكملتها وزدت عليها إلا أنه لم ينقل الزيادة لعلمه بدلالة الحال وتعلق الحكم بالخمس عشرة دون الزيادة والله أعلم وهذه الطريقة عندي أصح ففي قصة الخندق في مغازي أبي الأسود عن عروة ومغازي موسى بن عقبة أنه كان بين أحد والخندق سنتان والله أعلم